

إلى السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول تسديد المساهمات الاجتماعية للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للتأمين على المرض.

..**..

خلافًا لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 وخاصة الفصل التاسع منه الذي يُحجّر على المشغل الاحتفاظ بمبالغ المساهمات واستعمالها لغير غايتها، وبعد اطلاعنا على قائمة المؤسسات المشغلة المدينة للصناديق الاجتماعية بعنوان مساهمات اجتماعية مختلفة، لاحظنا تقصيرا من جانب بعض المؤسسات والمنشآت العمومية في أداء المساهمات الاجتماعية المحمولة عليها بما يخلّ بالتوازنات المالية لهذه الصناديق الاجتماعية ويمسّ من حقوق المضمونين الاجتماعيين.

وبناء عليه، فإننا ندعو رؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية والمنشآت العمومية إلى العمل مستقبلا على:

- تسديد المساهمات الإلزامية الشهرية المحمولة على العون والمشغل في آجالها طبقا للفصل 9 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985،
- تسديد جميع المساهمات الأخرى المحمولة على كاهل المشغل على غرار التعديل الآلي للجريبات والتنفيذ،
- إعطاء الأولوية القصوى للديون الاجتماعية قصد تصفيتها في نطاق جدولته تصادق عليها الصناديق الاجتماعية،

واعتبارا لأهمية الموضوع وحساسيته على المستوى الاجتماعي، المرغوب من الجميع العمل على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة وعناية.

والسلام

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد